

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 458 المؤرخ في 28 شوال عام 1426 الموافق 30 نوفمبر سنة 2005 الذي يحدد كفاءات ممارسة نشاطات استيراد المواد الأولية والمنتجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15 - 111 المؤرخ في 14 رجب عام 1436 الموافق 3 مايو سنة 2015 الذي يحدد كفاءات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدّل هذا المرسوم ويتم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 05 - 458 المؤرخ في 28 شوال عام 1426 الموافق 30 نوفمبر سنة 2005 الذي يحدد كفاءات ممارسة نشاطات استيراد المواد الأولية والمنتجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها، المعدل والمتّم.

المادة 2 : تتم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 05 - 458 المؤرخ في 28 شوال عام 1426 الموافق 30 نوفمبر سنة 2005، المعدل والمتّم والمذكور أعلاه، بمادة 3 مكرر تحرر كما يأتي :

"المادة 3 مكرر : لا تمارس نشاطات استيراد المواد الأولية والمنتجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها إلا من طرف الشركات التجارية الخاضعة للقانون الجزائري والخاضعة لرقابة محافظ الحسابات طبقاً لأحكام المادة 13، المعدلة، من الأمر رقم 05 - 05 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 والمذكور أعلاه".

المادة 3 : تعدّل وتتّم أحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 458 المؤرخ في 28 شوال عام 1426 الموافق 30 نوفمبر سنة 2005، المعدل والمتّم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 5 : يتعين على الشركات التجارية في إطار ممارسة نشاطاتها، ما يأتي :

- التوفر على المنشآت الأساسية للتخزين والتوزيع المناسبة والمهياة وفقاً لطبيعة وحجم وضرورات تخزين وحماية البضائع موضوع نشاطاتها والتي تسهل على المصالح المؤهلة مراقبتها والتي يجب أن لا تستعمل إلا في العمليات التي لها علاقة بأنشطة استيراد المواد الأولية والمنتجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها الخاصة بالشركات التجارية المعنية،

مرسوم تنفيذي رقم 18-51 مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 30 يناير سنة 2018، يعدّل ويتمّ المرسوم التنفيذي رقم 05 - 458 المؤرخ في 28 شوال عام 1426 الموافق 30 نوفمبر سنة 2005 الذي يحدد كفاءات ممارسة نشاطات استيراد المواد الأولية والمنتجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 02-04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 05 - 05 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، المعدل والمتّم، لا سيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 10 - 13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 20 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011، لا سيما المادة 66 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- استعمال وسائل نقل ملائمة لخصوصية نشاطاتها،
- اتخاذ التدابير اللازمة لمراقبة مطابقة المنتج
المستورد قبل إدخاله إلى التراب الوطني طبقا للتشريع
والتنظيم المعمول بهما.

يجب على الشركات التجارية المعنية الحصول
مسبقا على شهادة إثبات الالتزام بالشروط المنصوص
عليها في أحكام هذا المرسوم تسلمها المصالح المؤهلة
لوزارة التجارة صالحة لمدة سنتين (2) قابلة للتجديد،
وذلك قبل الشروع في ممارسة النشاط.

تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة، حسب كل
نشاط، عند الحاجة، بموجب قرار مشترك بين الوزير
المكلف بالتجارة والوزير المعني أو الوزراء المعنيين".

المادة 4 : تلزم الشركات التجارية المعنية بالامتثال
لأحكام هذا المرسوم في أجل ستة (6) أشهر، ابتداء من
تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وعند انقضاء هذا الأجل، تصبح مستخرجات السجل
التجاري غير المطابقة لأحكام هذا المرسوم عديمة الأثر.

المادة 5 : تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذا المرسوم،
عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالتجارة.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق
30 يناير سنة 2018.

أحمد أويحيى

